

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۲۶**



مسألة ٩: يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية تزويج البعل. فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً، سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع الدخول بها من غير فرق بين كونها حرة أو أمة مزوجة، وبين الدوام والمتعة، في العقد السابق واللاحق، وأما تزويج أمة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الأبدية وإن كان مع الدخول والعلم<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من التتبع في كلمات القوم أنّ الحكم بالحرمة الأبدية في تزويج ذات البعل إما من باب الإلحاق بالمعتدة، وإما من طريق النصوص الخاصة المستدلة بها في المقام وإما من باب الجمع بين الوجهين في المسألة. وأما تقريب الكلام في الوجه الأول: إنّ المتفاهم العربي من الحكم بتحريم الزواج في العدة ونشر الحرمة الأبدية هو رعاية حرمة الزوج الذي مات عنها أو طلقها ولو بائناً، وهذه الجهة بالنسبة إلى زمان الزوجية أولى وألزم (كما يستفاد من تقارير المحقق الحائري)<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجواهر» قال: «إنّ في إلحاق ذات البعل بذات العدة في الحكم المزبور وجهين: ينشأ من أولوية حرمة الزوج التي هي حكمة الحكم المزبور فيها من ذات العدة، ومن الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن، إلا أنّ الأول كما ترى»، ثمّ قال: والأولى الاستدلال عليه بأنّه من ذات العدة

(١) العروة المحشى ٥: ٥٢٦.

(٢) تقارير الآشتياني: ١١٤.

الرجعية قطعاً التي قد صرّح بها في خبر حمران السابق: «...إن كانت تزوّجته في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإنّي أرى أنّ عليها الرجم...»<sup>(١)</sup> وقد اتفق النص والفتاوى على أنّها بحكم الزوجة، فيعلم منه حينئذٍ أنّ حكم الزوجة مثل حكمها كما هو واضح...»<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام «الجواهر».

وأشكل عليه المحقّق الحائري: بأنّ تنزيل ذات العدّة الرجعية منزلة الزوجة في النصوص والفتاوى لا يدلّ إلاّ على ثبوت ماللزوجة من الحكم لذات العدّة الرجعية، وأمّا ثبوت العكس وهو ثبوت مالذات العدّة الرجعية من الحكم للزوجة فلا دلالة له عليه أصلاً، كما لا يخفى على الخبير بأساليب الكلام، فإنّ قولنا: ذات العدّة الرجعية زوجة، أو الطواف بالبيت صلاة ونحو ذلك من الحمل التنزيلي لا يزيد على الحمل الذاتي في قولنا: زيد انسان، فكما أنّ حمل الانسان على زيد لا يدلّ إلاّ على ثبوت ماللطبيعة الانسانية من اللوازم والآثار لزيد، وأمّا ثبوت ماللخصوصية الزيدية من الآثار للانسان فلا يدلّ عليه، فكذلك حمل الزوجة على ذات العدّة الرجعية وحمل الصلاة على الطواف لا يدلّان إلاّ على إثبات ماللزوجة من الأحكام لذات العدّة الرجعية وإثبات ماللصلاة من الشرائط للطواف دون العكس. نعم، لو دلّ الدليل على أنّ ذات العدّة الرجعية والزوجة سيّان في الأحكام لتّم ما ذكره من الاستدلال. لكن الدليل لم يدلّ إلاّ على تنزيل ذات العدّة الرجعية منزلة الزوجة دون العكس.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٥ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ١٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٤٣٤.

وللكلام في المقام مجال ، حيث إنّ الأعلام اختلفوا في تمامية دلالة القضية على عكس النقيض وعدمها ؟ ففي قوله : (كلّ عالم يجب إكرامه) دلالة على أنّ (ما لا يجب إكرامه فليس بعالم) أم لا ؟ بمعنى أنّ القضية الأولى تدلّ على وجوب إكرام العالم فقط وناظر إلى هذه الجهة أم أنّها تدلّ على عدم كون الشخص عالماً إذا لم يجب إكرامه ؟ ذهب الشيخ الأعظم رحمته الله (١) إلى تمامية دلالة القضية على عكس النقيض لنفس هذه القضية وخالفه المحقق الآخوند رحمته الله (٢) وقال : وإن كانت القضيتان متلازمتين في الصدق ولكن لا يكون لازمه المنطقي (القضية الأولى) الدلالة على القضية الثانية حتى يكون الجعل والتنزيل بالنسبة إلى أحدهما جعلاً وتنزيلاً بالنسبة إلى الأخرى ؛ لعدم البناء من العقلاء على ذلك ، ومثّل لذلك بخروج زيد عن القضية الأولى (أي عن شمول العام) ولم نعلم أنّ خروجه بالتخصيص أو التخصّص .

وقال : ليس لنا دليل يدلّ على أنّ خروجه بالتخصيص حتى ثبتت تمامية دلالة القضية على عكس النقيض وأنّ عكس النقيض من مداليل القضية ، ولذلك يشكل القول بأنّ الدليل الدالّ على أنّ «الرجعية زوجة» الناظر إلى أنّ أحكام الزوجية مترتبة على الرجعية يعمّ العكس ، أي ما لم يثبت للمعتدة لم يثبت للزوجة ، فحيث إنّ لم يثبت جواز النكاح ثانياً للمعتدة (لمن ينكحها في العدة) لم يثبت الجواز لذات البعل نعم ، لو بنينا على ما أفاده الشيخ الأعظم يمكن التمسك بهذه الأدلة لتعميم الأحكام الثابتة للرجعية لذات البعل ، هذا ، ولعلّه لذلك أشكل الأعلام في التعبير باللحوق والقول

(١) مطارح الأنظار ٢: ١٥٠ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٢٦ (ط: آل البيت) .

بأنه مسامحة ظاهرة؛ لأنّ موضوع التزويج بذات البعل مستقل ومذكور في الأدلّة الخاصة، ولعلّ الأصل في التعبير ماورد في «القواعد» من أنّه «لو تزوّج بذات البعل ففي إلحاقه بالمعتدّة إشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن أولوية التحريم»<sup>(١)</sup>، وتبعه ولده في «الإيضاح»<sup>(٢)</sup> والشهيد في «الروضة»<sup>(٣)</sup>، وتوجه الأقوائية أقوائية العلقة الزوجية في ذات البعل.

وأما توجيه الحكم من طريق الروايات الخاصة.

والنصوص الواردة في المقام على طوائف:

منها: ما دلّ على ثبوت الحرمة الأبديّة مطلقاً، كرواية أديم بن الحر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التي تزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً»<sup>(٤)</sup>، وهذه الرواية كما استفيد منها تدلّ على الحرمة الأبديّة مع نحو الإطلاق عالمًا كان أو جاهلاً، دخل بها أم لم يدخل.

منها: ما دلّ على ثبوت الحرمة الأبديّة مع فرض الدخول، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: «تعتدّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الرواية تدلّ على ثبوت الحرمة الأبديّة فيما إذا دخل بها وكان

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٥.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٧٤.

(٣) اللعة الدمشقية ٥: ١٩٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٦ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٦ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٦ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٦ ح ٢.

جاهلاً بحياة الزوج وكونها ذات بعل .

وهكذا رواية أخرى موثقة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر بما استحل من فرجها»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تدل على ثبوت الحرمة الأبديّة مع فرض الدخول؛ لقوله عليه السلام: «ولها المهر بما استحل» وجهل الزوجة والزوج بكونها ذات بعل . منها: ما دل على جواز الرجوع فيما إذا كان الزوج جاهلاً على نحو الإطلاق - دخل بها أم لم يدخل - كصحيحة عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأول أو مات عنها، ثم علم الأخير، أيراجعها؟ قال: «لا، حتى تنقضي عدتها»<sup>(٢)</sup>.

فإنها تدل على جواز الرجوع من دون تفصيل بين الدخول وعدمه . فلو كنّا نحن وهذه الرواية التي تعارض الموثقة الأولى (أي المطلقة) لخصّصت رواية أديم بصورة العلم وتنحل المشكلة، إلا أن الموثقتين لزرارة تدلان على ثبوت الحرمة مع فرض الدخول جاهلاً وجواز الرجوع مع عدم الدخول، والحال أن هذه الصحيحة مطلقة بالنسبة إلى جواز الرجوع، فتكونان أخص من الصحيحة، ولذلك يتعين حمل الصحيحة على صورة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٧ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٦ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٦ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٦ ح ٣ .

عدم الدخول، وتكون نتيجة الجمع عدم الحرمة في صورة الجهل وعدم الدخول، والحرمة فيما عداها، أي ولو لم يدخل بها مع العلم، وهكذا مع الجهل إن دخل بها، فعلى هذا تصير ذات البعل كالمعتدة في الحكم.

بقي الكلام في رواية عبدالرحمن الصحيحة المعارضة للجمع المذكور، حيث إن الاستفادة منها عدم ثبوت الحرمة الأبدية بالتزويج بذات البعل جاهلاً مع الدخول.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها، ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال: «ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتد للثاني؟ قال: «ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم»، قال زرارة: وذلك أن ناساً قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: «تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال»<sup>(٢)</sup>.

وأجاب في «الوسائل»<sup>(٣)</sup> عن الرواية الأولى بمحمل كلمة «دخل بها» على مجرد الخلوة، فلا منافاة بينهما وبين حاصل الجمع بين النصوص المتقدمة

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ٤٤٧ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٦ ح ٤.

(٢) وسائل الشريعة ٢٠: ٤٤٨ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٦ ح ٧.

(٣) وسائل الشريعة ٢٠: ٤٤٧.



حيث كانت النتيجة جواز الرجوع في فرض الجهل مع عدم الدخول .  
 واشكل عليه<sup>(١)</sup> : باستبعاد هذا الحمل لعدم التأثير بمجرد الخلوة في  
 الحكم : فلا يكون هذا من الجمع العرفي .

وفي « مباني العروة »<sup>(٢)</sup> قال : بعدم المعارضة بينهما وسائر الروايات ؛  
 لأنها نشأت من حمل كلمة « لا أحب » على الكراهة الاصطلاحية الملازمة  
 للجواز ؛ مع أنه يستعمل في الأعم منها ومن الحرمة ، فلا مجال لدعوى  
 ظهورها في الكراهة .

كما أن قوله : « حتى تنكح زوجاً غيره » غير ظاهر في جواز التزويج  
 منها بعد ذلك ؛ لأن كلمة « حتى » ليست للتحديد جزماً ، بل هي مستعملة  
 للغاية فتكون الرواية بمعنى عدم جواز تزوجها وخلوّ سبيلها لأن يتزوجها  
 غيره ، أي بمعنى جواز تزوج غيره ، فلا دلالة لهذه الصحيحة على جواز  
 تزويج من نكحها وهي ذات بعل ودخل بها وهو لا يعلم حتى يكون هذه  
 معارضة لما دل على ثبوت الحرمة الأبدية ، بل ويحتمل أن يكون كلمة  
 « حتى » للتعليل ، بمعنى أنه لا يجوز نكاحها له حتى يزوّجها غيره .

هذا مضافاً إلى أن الأخذ بظواهرها خلاف الإجماع من أن المحلل  
 منحصر في الطلاق الثالث .

وأما الرواية الثانية : فهي وإن صرحت بحلّيتها بعد الاعتداد للناس  
 كلهم أو للرجال ، ولكنها لا تعارض الحكم المقطوع المفروض من عدم جواز  
 نكاح من حرمت عليه أبداً ، بل هي في مقام بيان الجواب عن مقدار العدة

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ١٩١ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢ : ١٩١ .

والخلاف المعهود في استبرائها لعدّة واحدة وعدّتين، وأجابه الإمام عليه السلام باستبرائها بالاعتداد بعدّة واحدة وحليتها لمن يجوز له نكاحها، ولا نظر فيها بتشريع حكم جديد لحليتها ولو لمن صارت حراماً عليه أبداً بالزواج ولها زوج، وهذا واضح.

قوله عليه السلام: ولو تزوّجها مع الجهل....

فاتّضح مما تقدّم جواز التزويج مع الجهل إلا مع الدخول بها (كما مرّ في المعتدّة) إلا أنّ الكلام في دعوى الفرق بين المقامين فيما إذا كانت الزوجة عالمة بالحال حيث إنّنا في المعتدّة قلنا بثبوت الحرمة الأبديّة وإن كان أحدهما عالماً بالحكم والموضوع، مع أنّ في المقام ادّعي عدم ثبوت الحرمة الأبديّة ولو كانت الزوجة عالمة بالحال؛ لعدم الدليل على تأثير علمها في الحرمة، حيث إنّ مقتضى إطلاق الأخبار ولاسيّما صحيحة عبدالرحمن كون المدار في الحكم على علم الزوج من دون دخالة علم الزوجة وجهلها فيه. وبعبارة أخرى: أنّ جهل الزوج مانع من ثبوت الحرمة الأبديّة.

نعم قد يستدلّ بثبوت الحكم مع علم الزوجة بالموضوع أو الحكم بالأولوية القطعية، إلا أنّه قد مرّ الإشكال فيها، وغايتها أنّها مظنونة غير قطعية، بل وفي مورد يحكم بثبوت الحرمة الأبديّة، مع أنّه لا يوجد أيّ نوع من العلقّة الزوجية كالتزويج من المعتدّة عدّة وطء الشبهة أو المعتدّة عن الطلاق التاسع أو المعتدّة عن فسخ النكاح لرضاع، وهذا يكشف عن عدم كون الملاك لثبوت الحكم هو العلقّة الزوجية، فالصحيح هو الاقتصار على مور النص، إلا أنّ يقال بتعميم الحكم لقاعدة الاشتراك، وسنبحث عنه في التزويج حال الإحرام. وقد وجّه الاختصاص بصورة علم الزوج

بالموضوع خاصة، حيث لم يرد في شيء من النصوص التعرّض لصورة عمله أو جهله بالحكم لعدم خفائه على المسلمين ووضوح عدم الجواز في الصورتين للجميع.

وتدلّ على ما ادّعيناه صحيحة أخرى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوَّج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحلّ له أبداً؟ فقال: «لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك»، فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر؛ بجهالته أنّ ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى؛ الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: وهو في الأخرى معذور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوَّجها»، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل، فقال: «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً»<sup>(١)</sup>.

وإنّها تدلّ على أنّ الجهل بالموضوع وإن كان عذراً، إلا أنّ الجهل بالحكم أعظم؛ لعدم إمكان الاحتياط، ومن هنا يتحصّل أنّ الملاك في المقام كالملاك في المعتدّة، فيدور الحكم ثبوتاً وعدمياً على علم الزوج وجهله بالموضوع والحكم، هذا ما أفاده في «مباني العروة»<sup>(٢)</sup> وهو تامّ.

قوله عليه السلام: من غير فرق بين كونها حرّة أو أمة.

لشمول إطلاق الأدلّة لجميع الموارد المذكورة وعدم ورود التقييد في

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٩٣.

شيء منها مضافاً إلى اتفاق القائلين بالحرمة بالنسبة إلى هذه الموارد من دون تفصيل بين كون الزوجة حرّة أو أمة، وبين كون التزويج الأوّل دائماً أو منقطعاً وكذلك العكس، ولا وجه لدعوى ورود أكثر الروايات المذكورة في المقام في العقد الدائم في العقد الأوّل كروايتي زرارة وروايتي عبدالرحمن، إلا أن إطلاق رواية أديم كاف لتعميم الحكم بالنسبة إلى القيد الموقت؛ لأنّ إطلاقه وإن قيّد بصورة العلم والدخول، ولكن الإطلاق في نفس الموضوع «التي تزوّج» باق على حاله؛ لعدم تأثير التقييدات المتأخّرة في لسان سائر الروايات في تقييد أصل الموضوع.

قوله ﷺ: وأما تزويج أمة الغير بدون إذنه ....

والمسألة واضحة بعد أن كان الموضوع لثبوت حكم الحرمة الأبديّة هو المعتدّة أو ذات البعل وهما منتفیان في المقام، ومجرد ملكية الغير لا يوجب ثبوت الحرمة الأبديّة، ولا وجه لدعوى الأولوية في المقام بدعوى أن الأمة مملوكة كلّها مع أن الحكم ثابت بالنسبة إلى من كانت بضعها مملوكة للغير، لوضوح فساد الدعوى لأنّها قياس محض.